

مفردات ومصطلحات ومرجعيات نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي¹ (على الرغم من استخدام العديد من المصادر والإشارة إليها في هذه التعريفات، فإن الغرض من هذه التعريفات تحديداً هو جمع المعلومات لنظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع. كما أن المقصود منها هو توضيح وتيسير اللغة المستعملة في دليل المستخدم هذا وغيره من الوثائق ذات الصلة بنظام إدارة المعلومات)

الاختطاف: خطف أو استلاب الشخص ضد رغبته.

الجهة (الجهات) الفاعلة: يشير إلى الأفراد والجماعات والمنظمات والمؤسسات العاملة في مجال المنع والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. قد تكون الجهات الفاعلة من اللاجئين/المشردين داخلياً، أو السكان المحليين أو الموظفين أو المتطوعين من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الحكومة المضيفة والجهات المانحة وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي (مفوضية شؤون اللاجئين، 2003: 6).

دقيق: مضبوط ومحدد وصحيح، يتوافق بدقة مع معيار ما أو مع الحقيقة.

بيانات مجمعة: هي البيانات التي تم جمعها أو دمجها معاً وبذلك صارت مجهولة المصدر.

بيانات مجهولة المصدر: بيانات خالية من المعلومات التي يمكن استخدامها لتحديد هوية الأفراد.

اللجوء: هو منح الدولة الحماية على أراضيها لأشخاص من دولة أخرى يفرون من الاضطهاد أو من خطر جسيم. يُعتبر الشخص الذي يُمنح حق اللجوء لاجئاً. أما الشخص الذي ترك بلده الأصلي وتقدم بطلب للاعتراف به كلاجئ في بلد آخر، والذي لم يتم البت نهائياً في طلبه للحصول على وضع اللاجئ من قِبل بلد اللجوء المرتقب، فيُعرف رسمياً باسم طالب لجوء. ويحق عادةً لطالبي اللجوء البقاء على أراضي بلد اللجوء إلى أن يتم البت في طلباتهم، وينبغي معاملتهم وفقاً للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان.

طالب اللجوء: طالب اللجوء هو الشخص الذي يسعى إلى الحماية الدولية. في البلدان التي تطبق الإجراءات الفردية، يُعتبر طالب اللجوء هو الشخص الذي لم تُبت بعد البلد التي طلب اللجوء إليها في أمره نهائياً. وفي نهاية المطاف ليس كل طالب لجوء يتم الاعتراف به كلاجئ، ولكن كل لاجئ يكون في البداية طالب لجوء.

المتوسط: يُقدر في متوسط، أي عن طريق التوزيع بالتساوي للتفاوتات الإجمالية لسلسلة ما على جميع الأفراد التي تتألف منها السلسلة.

سياق الحالة: هو مصطلح يُستخدم لوصف حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي والذي يعطي معلومات عن علاقات القوة أو السياق الذي وقع فعل العنف فيه. تشمل أمثلة ذلك: العنف المنزلي، عنف الشريك الحميم، الاستغلال الجنسي، سفاح المحارم، الاعتداء الجنسي على الأطفال، الخ...). غير أنه لم يتم تضمين أي منها كنوع أساسي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

طفل أو قاصر: هو أي شخص تحت سن 18 عاماً، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويُعتبر القاصر غير قادرين على تقييم وفهم عواقب خياراتهم وإعطاء الموافقة عن علم وخاصة بالنسبة للأفعال الجنسية.

الاستغلال الجنسي للأطفال: أي حادث ينطوي على اغتصاب أو اعتداء جنسي يُرتكب ضد قاصر بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

الإكراه: هو إجبار، أو محاولة لإجبار شخص آخر على الانخراط في سلوكيات ضد إرادته عن طريق التهديدات أو الإصرار اللفظي، أو التلاعب أو الخداع أو التوقعات الثقافية أو القوة الاقتصادية (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2003: 12).

المجتمع: هو المصطلح الذي يُستخدم في هذه المبادئ التوجيهية للإشارة إلى السكان المتضررين من حالة الطوارئ. في سياقات بعينها، قد يُشار إلى "المجتمع" بلفظة اللاجئين أو المشردين داخلياً، أو المتضررين من الكوارث، أو أي مصطلح آخر (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2005: 7).

السرية: هو حق كل واحد من الناجين في الحفاظ على إخفاء هويته. فهناك فهم والتزام ضمنيان بين القائمين على توفير تلك الخدمات يتعلقان بامتناعهم عن الكشف عن أي معلومات أفصح عنها أحد الناجين أو إطلاع الآخرين عليها، إلا إذا منح الشخص المعني موافقة صريحة ومستنيرة للقيام بذلك. ولا تنطوي السرية فقط على كيفية جمع المعلومات، ولكن أيضاً على كيفية حفظها وإشراك الآخرين فيها.

الوكالات المُنسَّقة: هي منظمات (عادةً ما تكون منظمين تعملان في إطار رئاسة مشتركة) تتولى رئاسة مجموعة عمل العنف القائم على النوع وتحرص على تطبيق الحد الأدنى من الوقاية وتدخلات الاستجابة. ويتم اختيار وكالات التنسيق من قبل مجموعة عمل العنف القائم على النوع وتقرها هيئة الأمم المتحدة الرائدة في البلاد (أي منسق الشؤون الإنسانية، الممثل الخاص للأمين العام) (اللجنة الدائمة، 2005: 7).

بلد المنشأ: بلد المنشأ هي الدولة التي يفر منها طالب اللجوء والتي هو من مواطنيها، أو، في حالة الأشخاص عديمي الجنسية، هو بلد إقامتهم المعتادة.

النوع الأساسي للعنف القائم على النوع الاجتماعي: يستخدم نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي ستة أنواع أساسية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعمل أداة تصنيف العنف القائم على النوع على توحيد عملية التصنيف لكل حادث.

تحليل البيانات: هو عملية جمع البيانات أو المعلومات وتلخيصها لعرضها.

وكالة تجميع البيانات: هي الوكالة التي تم الاتفاق عليها بشكل متبادل لتجميع التقارير المشتركة ودمجها وإعادة إرسالها إلى الوكالات المنفذة.

نقاط البيانات: هي الأنواع أو الحقول المعينة من البيانات التي سيتم جمعها.

اتجاهات البيانات: هي بيانات وإحصاءات تم الاطلاع عليها على مدى فترة محددة من الوقت.

البيانات المُجهَّلة: هي البيانات التي لا يمكن ربطها بفرد بعينه أو بمجموعة من الأفراد عن طريق إزالة جميع عوامل تحديد الهوية الشخصية، مثل اسم الشخص ومحل الإقامة والمكان. قد يكون من الضروري النظر في رفع بيانات أخرى لتجنب تحديد هوية فرد بعينه أو مجموعة من الأفراد.

الحرمان من الموارد والفرص والخدمات: هو الحرمان من الحق في الحصول على الموارد/الأصول الاقتصادية أو فرص العيش أو التعليم أو الصحة أو غيرها من الخدمات الاجتماعية. ومن أمثلة ذلك أرملة حُرمت من الحصول على الميراث، أو أجر مكتسب يُنتزع عنوةً من الشريك الحميم أو أحد أفراد الأسرة، أو امرأة تُمنع من استخدام وسائل منع الحمل، أو فتاة تُمنع من الذهاب إلى المدرسة، الخ. ينبغي عدم تسجيل تقارير الفقر العام.

التشريد: هو الاقتلاع القسري أو الطوعي للأشخاص من ديارهم بسبب الصراعات العنيفة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الأحداث المسببة للصدمة، أو التهديد بها. تشمل أمثلة حالة التشريد:

طالب اللجوء: طالب اللجوء هو الشخص الذي يسعى إلى الحماية الدولية. في البلدان التي تطبق الإجراءات الفردية، يُعتبر طالب اللجوء هو الشخص الذي لم تُثبت بعد البلد التي طلب اللجوء إليها في أمره نهائياً. وفي نهاية المطاف ليس كل طالب لجوء يتم الاعتراف به كلاجئ، ولكن كل لاجئ يكون في البداية طالب لجوء.

الأجنبي: الأجنبي هو شخص موجود في بلد دون أن يكون له الحق في الإقامة الدائمة في ذلك البلد.

المشرد داخلياً: المشردون داخلياً هم أشخاص اضطروا إلى الهرب من منازلهم نتيجةً أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح، أو صراع داخلي، أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، والذين ينشدون الحماية في مكان آخر داخل بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم، دون أن يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً.

اللاجئ: اللاجئ هو شخص خارج بلده الأصلي أو مكان إقامته المعتاد ولديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد¹ بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو عضويته في فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي، وهو غير قادر أو غير راغب في الاستفادة من حماية ذلك البلد أو العودة إلى هناك، خوفاً من الاضطهاد.

العائد: هو اللاجئ السابق أو الشخص المشرّد داخلياً الذي يعود إلى بلده أو منطقة المنشأ، سواء بصورة عفوية أو بطريقة منظمة.

المقيم: هو الشخص الذي لم يُشرد أبداً من وطنه نتيجةً أو من أجل نقادي آثار نزاع مسلح، أو صراع داخلي، أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان.

الشخص عديم الجنسية: الشخص عديم الجنسية هو الشخص الذي، بموجب القوانين الوطنية، ليس لديه من السندات القانونية ما يثبت جنسية أي دولة. وتنص المادة 1 من اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية على أن الشخص الذي لا يُعتبر مواطناً هو تلقائياً ووفقاً لقوانين أي دولة عديم الجنسية.

العنف المنزلي – الشريك الحميم أو غيره من أفراد الأسرة: يقع العنف المنزلي بين الشركاء الحميمين (الزوجين، الرفيق/الرفيقة) وكذلك بين أفراد الأسرة (على سبيل المثال، الحموات وزوجات الأبناء). قد يشمل العنف المنزلي الاعتداء الجنسي والجسدي والنفسي. في أي إشارة إلى العنف المنزلي، من المهم التوضيح ما إذا كان العنف قد ارتكب من جانب شريك حميم أو أحد أفراد العائلة. المصطلحات الأخرى التي تُستخدم للإشارة إلى العنف المنزلي الذي يرتكبه الشريك الحميم تشمل "الاعتداء الزوجي" و"ضرب الزوجة".

أثناء الفرار: وقع أثناء انتقال الشخص من بلده إلى مكان اللجوء.

أثناء اللجوء: وقع خلال الفترة الزمنية التي كان الشخص فيها مشرداً.

أثناء العودة/العبور: وقع بينما كان الشخص عائداً إلى وطنه من مكان اللجوء.

الزواج المبكر: يحدث ذلك عندما يقوم الوالدان أو غيرهما باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل **إجبار** قاصر على الزواج من شخص ضد إرادتها. قد يحدث الإجبار عن طريق ممارسة الضغط أو عن طريق أمر القاصر بالزواج، أو قد يكون لأسباب تتعلق بالمهر أو غير ذلك. الزواج القسري هو شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي لأن القاصر لا يُسمح لها، أو لم تبلغ من العمر ما يسمح لها باتخاذ قرار مستنير. كما أن الزواج المبكر هو نوع محدد من أنواع الزواج القسري.

الطوارئ: تُستخدم عادةً للإشارة إلى حالات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية، وغالباً ما تنطوي على تشريد السكان، أحياناً كلاجئين، وأحياناً أخرى كمشردين داخلياً. لأغراض هذه التوصيات، فإن "حالات الطوارئ" الإنسانية تشمل فترة عدم الاستقرار التي غالباً ما تؤدي إلى أزمة حادة وتنتهي في مرحلة ما بعد "العودة" أو "التوطين". حالات الطوارئ غالباً ما تكون دورية، في صورة فترات استقرار يليها العنف المتكرر و/أو عدم الاستقرار. في بعض حالات الطوارئ، يفر السكان، ويعثرون على ملجأ يصبح في وقت لاحق غير آمن، وبالتالي يضطرون إلى الفرار مرة أخرى إلى موقع آخر. يمكن أن تتكرر هذه الدورة عدة مرات طوال حالة الطوارئ (منظمة الصحة العالمية، 2007).

الموظف: لأغراض نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، يشمل ذلك أي شخص لديه وظيفة توفر له مصدراً ثابتاً للدخل.

بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى: هي جميع الإجراءات التي تنطوي على الإزالة الجزئية أو الكلية للأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى أو إلحاق إصابات أخرى بها لها لأسباب غير طبية.

الحقل: حقل البيانات هو المكان الذي يمكنك تخزين البيانات فيه. وهو يُستخدم عادةً للإشارة إلى عمود في قاعدة بيانات أو حقل في نموذج إدخال بيانات أو نموذج على الإنترنت.

التجنيد الإجباري: هو الإجبار على الانضمام إلى جماعة مسلحة ضد إرادة الشخص.

الزواج القسري: هو زواج شخص ضد إرادته أو إرادتها.

الأجنبي: هو شخص موجود في بلد دون أن يكون له الحق في الإقامة الدائمة في ذلك البلد.

بيانات انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي: هي البيانات التي تمثل معدل ووتيرة العنف القائم على النوع الاجتماعي في تعداد معين من السكان. ونظراً إلى أن نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع يقوم فقط بجمع البيانات المتعلقة بالحالات المبلغ عنها من

العنف القائم على النوع الاجتماعي، فهي لا تمثل الصورة الكاملة لحوادث العنف من هذا النوع في المنطقة. لذا فإن نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع لا يقدم بيانات الانتشار.

النوع الاجتماعي: يشير إلى الاختلافات الاجتماعية بين الذكور والإناث التي يتم تعلمها، وعلى الرغم من أنها راسخة في كل ثقافة، إلا أنها قابلة للتغيير على مر الزمن، وتتطوي على اختلافات واسعة داخل الثقافات وفيما بينها. يحدد "النوع الاجتماعي" الأدوار والمسؤوليات والفرص والامتيازات والتوقعات والقيود بالنسبة للذكور والإناث في أي ثقافة.

العنف القائم على النوع الاجتماعي: هو العنف الموجه ضد شخص على أساس النوع الاجتماعي أو الجنس. ويشمل ذلك الأفعال التي تلحق الضرر البدني أو العقلي أو الجنسي أو المعاناة، والتهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان من الحرية. وفي حين أن النساء والرجال والفتيات يمكن أن يكونوا ضحايا للعنف القائم على النوع، وذلك بسبب وضعهم كتابعين، إلا أن النساء والفتيات هن الضحايا الأساسيين.

المجتمع المضيف: المجتمع المضيف هو منطقة أو مكان يعيش فيه كثير من اللاجئين أو المشردين داخلياً أثناء فترة التشرد، سواء في المخيمات القريبة أو سكن خاص أو من خلال استضافة بعض الأسر.

العاملون في المجال الإنساني: يشمل ذلك كافة العاملين في الوكالات الإنسانية، سواء المعيّنين دولياً أو إقليمياً، أو المدربين بشكل رسمي أو غير رسمي في المجتمعات المحلية المستفيدة، للقيام بالأنشطة الخاصة بتلك الوكالة (للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2002).

الشركاء المنفذون: هم مختلف وكالات ومنظمات العنف القائم على النوع والتي (أ) تقدم الخدمات للناجين من العنف القائم على النوع، (ب) تجمع البيانات.

المشرد داخلياً: المشردون داخلياً هم أشخاص اضطروا إلى الهرب من منازلهم نتيجةً أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح، أو صراع داخلي، أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، والذين ينشدون الحماية في مكان آخر داخل بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم، دون أن يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً.

الحادثة: الحادثة ('واقعة العنف') تُعرّف بأنها عمل أو سلسلة من أعمال العنف أو الاعتداء من جانب مرتكب واحد أو مجموعة من مرتكبي الجريمة. وقد تنطوي على أنواع متعددة من العنف (الجسدي أو الجنسي أو العاطفي أو الاقتصادي أو الاجتماعي الثقافي)، كما قد تنطوي على تكرار العنف على مدى عدة دقائق أو ساعات أو أيام.

هوية الحادثة: هو رقم رمزي يُخصص لكل حادثة جديدة يتم الإبلاغ عنها. يصدر رقم حادثة جديد في كل مرة يتم فيها ملء نموذج استقاء المعلومات والتقييم. ويُعطى الشخص نفسه رقماً جديداً عن كل حادثة يُبلغ عنها. لذا فأي متابعة للحالة تظل تستخدم رقم الحادثة نفسه الذي تم تخصيصه خلال المقابلة الأولية.

الخدمات المدرة للدخل: هي أي خدمات تُقدم إلى العميل، وتهدف إلى زيادة قدرته على توليد الدخل.

إدارة المعلومات: هي الطريقة التي تتم بها معالجة المعلومات في مؤسسة ما أو السيطرة عليها. وتشمل مراحل مختلفة من معالجة المعلومات بما في ذلك: الجمع والتخزين والتحليل وإعداد التقارير/المشاركة.

بروتوكول تبادل المعلومات: هي وثيقة تحدد مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تتبعها المنظمات خلال عملية تبادل المعلومات.

الموافقة المستنيرة: هي موافقة أحد الناجين، الذي يدرك الآثار المترتبة على تبادل البيانات الخاصة بحادثة العنف بسبب نوع الجنس، لتبادل المعلومات له أو لها في ظل ظروف معينة

الشريك الحميم: يشمل الشريك الحميم الزوج الحالي (سواء قانوناً أو عرفاً)، والرفيق دون زواج (الصديق، الصديقة، الرفيق من نفس الجنس، رفيق المواعدة). ولا يشترط أن يشترك الشريكان الحميمان في السكن ولا يتوجب أن تنطوي العلاقة على أنشطة جنسية.

عنف الشريك الحميم: يقع عنف الشريك الحميم بين الشركاء الحميمين (الزوجين، الصديق/الصديقة) وكذلك بين الشركاء الحميمين السابقين (على سبيل المثال، الزوج أو الصديق السابق). قد يشمل عنف الشريك الحميم الاعتداء الجنسي والبدني والنفسي.

خدمات المساعدة القانونية: هي أي خدمات تُقدم إلى عميل لمساعدته على متابعة قضيته في المحاكم. لا يشمل ذلك المحكمة الفعلية نفسها.

البيانات السطرية: هي صفوف أو "سطور" من البيانات المدخلة في صحيفة بيانات الحادثة البيانات بسجلات الأحداث (بحيث يمثل كل صف إحدى الحوادث المبلغ عنها).

سبل العيش: تضم القدرات والأصول (بما في ذلك الموارد المادية والاجتماعية) والنشاطات اللازمة لتوفير الرزق. ينبغي لبرامج دعم فرص كسب العيش للنازحين أن تسعى إلى زيادة الاكتفاء الذاتي للمشاركين من خلال تحسين فرص الوصول إلى الموارد والفرص الاقتصادية التي تساعدهم على الحفاظ على سبل العيش الكريمة. تشمل الأمثلة: التدريب على المهارات الحياتية، التعليم الفني/المهني أو برامج التدريب وجمعيات والإدخار والإقراض القروي. (لجنة المرأة للاجئين، 2009).

الجنسية: هي كون المرء مواطناً في أمة أو بلد معين.

حالات العنف غير القائمة على النوع الاجتماعي: ترد بعض الحالات إلى العاملين في مجال العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. إلا أنه لا ينبغي تصنيف هذه الحالات كعنف جنسي وقائم على النوع، ولكن يمكن إحصائها على حدة عند وصف أعمال وأنشطة البرنامج في التقارير، لا سيما في مجال الوقاية. الأمثلة:

- إساءة معاملة الطفل (الإساءة الجسدية أو النفسية غير القائمة على النوع).
- الجدل والمشكلات المنزلية التي لا تعكس التفاوتات بين الجنسين؛ على سبيل المثال، الأطفال الذين يعانون من مشكلات في السلوك.
- المشكلات الصحية العامة (المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2003).

منظمة غير حكومية: هي كيان منظم مستقل وظيفياً عن الحكومة أو الدولة ولا يمثلها. عادةً ما ينطبق ذلك على المنظمات المكرسة لقضايا إنسانية وقضايا حقوق الإنسان، ويتمتع عدد منها بصفة استشارية رسمية لدى الأمم المتحدة.

غير المشرد: هو الشخص الذي كان في وقت إعداد التقرير لم ينزح سابقاً بسبب آثار نزاع مسلح، أو صراع داخلي، أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو من صنع الإنسان.

المرتكب: هو شخص أو مجموعة أو مؤسسة تُلحق بصورة مباشرة العنف أو غيره من الإساءات بشخص آخر ضد إرادته/إرادتها أو يؤيده. ويُعد المرتكبون في موقف قوة حقيقي أو مُتصوّر، أو موقف صنع القرار و/أو سلطة، وبالتالي فهم يمارسون السيطرة على ضحاياهم. (المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2003: 13).

المرتكب الأساسي: هو الشخص أو الأشخاص الذين ألحقوا العنف أو الإساءة مباشرةً ضد الناجين. على سبيل المثال، في حالة الاغتصاب، هو الشخص (الأشخاص) الذي ولج الناجية. وفي حالة الزواج القسري، هو الشخص الذي تزوج الناجية.

المرتكب الثانوي: هو الشخص أو الأشخاص الذين لم يرتكبوا أعمال العنف مباشرةً ضد الناجية ولكن لعبوا دوراً غير مباشر في أعمال العنف من خلال التخطيط والتحريض والأمر، أو المساعدة والإغراء في الإعداد والتخطيط أو التنفيذ لهذه الجريمة.

المعاق: يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة أولئك الذين لديهم عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل، والتي قد تعوق، عند التعامل مع مختلف العقبات، مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.²

الاعتداء الجسدي: هو العنف الجسدي غير الجنسي في طبيعته. تشمل الأمثلة: الضرب والصفع والخنق والجرح والدفع والحرق وإطلاق النار أو استخدام أي أسلحة أو الاعتداء بالأحماض أو أي عمل آخر ينتج عنه الألم أو المعاناة أو الإصابة.

²اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ديسمبر 2006.

الجدول المحوري: هو نوع من الجداول يلخص تلقائياً البيانات المخزنة في مواقع مختلفة (مثل قاعدة بيانات في ورقة عمل إكسل مختلفة).

ما بعد التشرد: تشير إلى أن الحادثة وقعت بعد أن عاد العميل إلى موطنه.

ما قبل التشرد: تشير إلى أن الحادثة وقعت قبل الوقت الذي تشرد فيه العميل من موطنه.

الإساءة النفسية/العاطفية: هي إلحاق الألم الذهني أو العاطفي أو الإصابات. تشمل الأمثلة: التهديد بالعنف الجسدي أو الجنسي والتخويف والإذلال والعزل القسري والمطاردة والتحرش والاهتمام غير المرغوب فيه والملاحظات والإيماءات أو الكلمات المكتوبة ذات طابع جنسي و / أو تهديد، وتدمير الأشياء العزيزة، الخ.

الاغتصاب: هو الولوج غير الرضائي (مهما كان طفيفاً) من فتحة الشرج أو المهبل أو الفم بواسطة قضييب أو غيره من أجزاء الجسم. ويشمل أيضاً اختراق المهبل أو فتحة الشرج بواسطة غرض من الأغراض.

نوعي: يصف أو يتعلق بالجودة أو الصفات، يقيس أو يُقاس بنوعية شيء ما.

كمي: ما يمكن قياسه أو تقييمه فيما يتعلق بالكمية أو على أساسها، ما يمكن التعبير عنه من حيث الكمية، القابل للقياس الكمي.

لاجئ: اللاجئ هو شخص خارج بلده الأصلي أو مكان إقامته المعتاد ولديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو عضويته في فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي، وهو غير قادر أو غير راغب في الاستفادة من حماية ذلك البلد أو العودة إلى هناك، خوفاً من الاضطهاد.

البيانات ذات الصلة: هي البيانات التي يمكن استخدامها للوصول إلى تحليل دقيق وملائم للبيانات. ينزع الناس إلى جمع معلومات أكثر مما يمكنهم استخدامها، وعلى مستوى التفاصيل فإن ذلك يحد من نفعها في إنتاج إحصاءات عامة وتحليلات مفيدة للبيانات.

موثوق بها: تعطي نتائج متسقة عند التكرار.

العائد: هو اللاجئ السابق أو الشخص المشرد داخلياً الذي يعود إلى بلده أو منطقة المنشأ، سواء بصورة عفوية أو بطريقة منظمة.

المقيم: هو الشخص الذي لم يُشرد أبداً من وطنه نتيجةً أو من أجل تفادي آثار نزاع مسلح، أو صراع داخلي، أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان.

الأطفال المنفصلون عن ذويهم: هم الأطفال المنفصلون عن كلا الوالدين أو عن مقدم الرعاية القانوني أو العرفي الرئيسي السابق، ولكن ليس بالضرورة عن الأقارب الآخرين. وبالتالي، فهم يشملون الأطفال برفقة الأعضاء البالغين الآخرين في الأسرة.

الاعتداء الجنسي: هو أي شكل من الأشكال غير الرضائية للاتصال الجنسي لا ينتج عنه أو ينطوي على الولوج. تشمل الأمثلة: محاولة الاغتصاب وكذلك التقبيل غير المرغوب فيها أو الملاطفة أو لمس الأعضاء التناسلية والإلتيين. لا يشمل هذا النوع من الحوادث الاغتصاب، أي حيث يحدث الولوج.

الاستغلال الجنسي: هو أي استغلال لموقف ضعف أو لتباين القوى أو للثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك تحقيق أرباح نقدية أو اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للآخر.³

العنف الجنسي: لأغراض نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، يشمل العنف الجنسي حوادث العنف القائم على النوع والتي تنطوي على الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي. يتخذ العنف الجنسي أشكالاً كثيرة يمكن أن تشمل الاغتصاب، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/بترها، الرق الجنسي، التحرش الجنسي الذي ينطوي على اتصال جسدي، الاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية.

³ (نشرة الأمين العام، اتخاذ التدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛ أكتوبر 2003).

مرحلة التشرد: يشير إلى مراحل مختلفة من حياة الفرد من حيث الوقت الذي شرد فيه (أي ما إذا كان شيء ما قد حدث قبل أو أثناء أو بعد زواجه عن موطنه). يمكن أن تشمل مراحل التشرد:

أثناء الفرار: وقع أثناء انتقال الشخص من بلده إلى مكان اللجوء.

أثناء اللجوء: وقع خلال لفترة الزمنية التي كان الشخص فيها مشرداً.

أثناء العودة/العبور: وقع بينما كان الشخص عائداً إلى وطنه من مكان اللجوء.

المجتمع المضيف: المجتمع المضيف هو منطقة أو مكان يعيش فيه كثير من اللاجئين أو المشردين داخلياً أثناء فترة التشرد، سواء في المخيمات القريبة أو سكن خاص أو من خلال استضافة بعض الأسر.

غير المشرد: هو الشخص الذي كان في وقت إعداد التقرير لم ينزح سابقاً بسبب آثار نزاع مسلح، أو صراع داخلي، أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو من صنع الإنسان.

ما بعد التشرد: تشير إلى أن الحادثة وقعت بعد أن عاد العميل إلى موطنه.

ما قبل التشرد: تشير إلى أن الحادثة وقعت قبل الوقت الذي تشرد فيه العميل من موطنه.

توحيد المعايير: هي عملية خلق الاتساق أو الانتظام. أحد الأغراض الرئيسية لنظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي هو توحيد معايير جمع البيانات بحيث يمكن دمج المعلومات وتحليلها بشكل ذي معنى بين مقدمي خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الشخص عديم الجنسية: الشخص عديم الجنسية هو الشخص الذي، بموجب القوانين الوطنية، ليس لديه من السندات القانونية ما يثبت جنسية أي دولة. وتنص المادة 1 من اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية على أن الشخص الذي لا يُعتبر مواطناً هو تلقائياً ووفقاً لقوانين أي دولة عديم الجنسية.

الناجي/الضحية: هو شخص تعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي. يمكن استخدام مصطلحات "الضحية" و"الناجي" بالتبادل. "الضحية" هو مصطلح يُستخدم غالباً في الدوائر القانونية والطبية. أما "الناجي" فهو المصطلح المفضل عموماً في القطاعات الدعم النفسي والاجتماعي لأنه يوحي بالمقاومة.

رمز الناجي: هو رمز يُعطى إلى واحد من الناجين أبلغ عن حالة. يجب أن يحتفظ الناجي بالرمز نفسه، حتى إن عاد للإبلاغ عن واقعة جديدة.

الوساطة التقليدية: هو استخدام أي أساليب مجتمعية أو تقليدية لحل النزاعات لا تشمل نظام القضاء بالدولة.

الاتجار بالأشخاص: يُعرّف الاتجار بالأشخاص بأنه⁴ تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ضحايا الاتجار بالبشر إما لم يوافقوا أو صارت موافقتهم المبدئية غير ذات معنى من جراء الأعمال القسرية أو الخادعة أو المسينة للمهربين. يمكن وقوع الاتجار بغض النظر عما إذا كان الضحايا قد اصطحبوا إلى بلد آخر أو نُقلوا فقط من مكان إلى آخر داخل البلد نفسه.

⁴ حسب تعريف بروتوكول عام 2000 لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

الأطفال غير المصحوبين: (ويسمون أيضاً القصر غير المصحوبين) هم الأطفال الذين انفصلوا عن الوالدين وغيرهم من الأقارب، ولا يتلقون الرعاية من البالغ الذين، بحكم القانون أو العرف، مسؤول عن القيام بذلك.⁵

العاطل عن العمل: هو شخص ليس لديه مصدر ثابت للدخل.

صالح: قائم على أسس سليمة وقابل للتطبيق بالكامل لهذه المسألة أو الظروف المعينة؛ سليم ومباشر، لا يمكن الاعتراض عليه بوجه حق.

التغيرية: واقع التغير في المقدار أو الحجم أو القيمة، أو القدرة عليها.

خدمات المهارات المهنية: هي الخدمات التي تقدم التدريب للعملاء لزيادة مهاراتهم الخاصة التي تزيد من قدرتهم على أداء مهنة معينة. كدروس الخياطة أو التعليم مثلاً.

الجماعة المستضعفة: في أي حالة طوارئ، تكون هناك مجموعات من الأفراد أكثر عرضة للعنف الجنسي من باقي السكان. وهن بشكل عام الإناث الأقل قدرة على حماية أنفسهن من الأذى، والأكثر اعتماداً على الآخرين من أجل البقاء، والأقل قوة والأقل ظهوراً. تشمل الجماعات التي غالباً ما تكون أكثر عرضة للعنف الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر، الإناث غير المتزوجات، الأسر التي تعيلها النساء، الأطفال المنفصلين عن ذويهم/غير المصحوبين، الأيتام، الإناث المعاقات/المسنات (اللجنة الدائمة، 2005: 8).

⁵المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، كانون الثاني/يناير 2004.

UNHCR (2003). *Sexual and Gender-Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons: Guidelines for Prevention and Response*.

<http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/3f696bcc4.pdf>

RHRC (2003). *Gender Based Violence Tools Manual*.

http://www.rhrc.org/resources/gbv/gbv_tools/manual_toc.html

Inter-Agency Standing Committee (IASC) (2002). *Report of the Task Force on Protection from Sexual Exploitation and Abuse in Humanitarian Crises*.

<http://www.unicef.org/emerg/files/IASCTFReport.pdf>

IASC (2005). *Guidelines for Gender-based Violence Interventions in Humanitarian Settings: Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies*.

http://www.humanitarianinfo.org/iasc/pageloader.aspx?page=content-subsidi-tf_gender-gbv

OCHA (2003). *GLOSSARY OF HUMANITARIAN TERMS: In relation to the Protection of Civilians in Armed Conflict*. <http://ochaonline.un.org/OchaLinkClick.aspx?link=ocha&DocId=1001328>

WHO (2007). *Ethical and safety recommendations for researching, documenting and monitoring sexual violence in emergencies*.

http://www.who.int/gender/documents/OMS_Ethics&Safety10Aug07.pdf

Women's Refugee Commission (2009). "Building Livelihoods: A Field Manual for Practitioners in Humanitarian Settings." [http://www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/EGUA-7SMMAD/\\$file/wrc_livelihoods_manual.pdf?openelement](http://www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/EGUA-7SMMAD/$file/wrc_livelihoods_manual.pdf?openelement)